76 ـ نـص الــقــاعـدة: إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام([1852]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «المحلّل والمحرّم هو الكلام لا غيره»([1853]). * ـ «حصر المحلّل والمحرّم في الكلام»([1854]). توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري(قدس سره): يمكن أن يراد من الكلام في المقامين ـ هنا ـ اللفظ الدال على التحريم والتحليل بمعنى أن تحريم شيء وتحليله لا يكون إلاّ بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال([1855]). وقال المحقق السيد المراغي(قدس سره): إن الرواية «إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام» دلّت على أن المحرّم والمحلِل هو الكلام لا غيره، والعقود والإيقاعات إنّما هي من مقولة الألفاظ والكلام، فينبغي أن يكون محلّلاً ومحرّماً إلاّ إذا دلّ دليل